Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

النزاعه الموضوعية في الفعل الضار في القانون العراقي

الأستاذ المشرف الدكتور شهرام رحماني
جامعة الحكومية قم / قسم القانون الخاص
ضياء احمد الحسناوي

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النزاعات الموضوعية المرتبطة بالفعل الضار كأحد مصادر الالتزام خارج العقد في القانون المدني العراقي، مع توضيح الجوانب الجدلية في إثبات الضرر، علاقة السببية، وتقدير التعويض في الدعاوى المدنية. تأتي أهمية البحث من الحاجة العملية الملحة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها القضاء العراقي عند التصدي لمنازعات المسؤولية التقصيرية، لاسيما في ظل تنوع أشكال الفعل الضار وتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة (وخاصة المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٧ من القانون المدني العراقي) وتحليل التطبيقات القضائية العراقية الحديثة، إضافة إلى إجراء مقارنات مع تشريعات عربية، كالقانونين المصري والإماراتي.تستعرض الدراسة أولًا مفهوم الفعل الضار وأركانه؛ مركّزة على ركن الخطأ، وأنواع الضرر (المادي والمعنوي)، وصعوبات إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الضارة. كما يتطرق البحث إلى النزاعات الشائعة حول مدى أهلية المتضررين للمطالبة بالتعويض، ودور الاجتهاد القضائي في رسم ملامح المسؤولية المدنية في العراق، إضافة إلى تحليل المعايير التي يستند إليها القاضي العراقي في تقدير التعويض، ومعالجة الحالات المتعلقة بتعدد المسؤولين أو تعدد الأضرار.كذلك، يسلط البحث الضوء على الاتجاهات والاجتهادات القضائية العراقية في هذا المجال، مبرزًا أوجه التباين والنقد حول مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية أمام تطور الوقائع الحديثة. ويُختم البحث بتقديم توصيات إصلاحية تهدف إلى تعزيز حماية المتضررين، وتوضيح المعايير القانونية للحد من تنازع الاجتهادات والحد من البطء في حسم الدعاوى.تظهر نتائج الدراسة الحاجة الماسة إلى تحديث النصوص التشريعية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، ووضع ضوابط أكثر دقة لإثبات الضرر والعلاقة السببية، مع أهمية استنهاض الاجتهاد القضائي نحو توحيد الرؤية في معالجة المنازعات الموضوعية الناشئة عن الفعل الضار، تلافيًا للتضارب في الأحكام وتحقيقًا للعدالة الناجزة.

الكلمات المفتاحية:الفعل الضار، المسؤولية التقصيرية، القانون المدني العراقي، الضرر، علاقة السببية، التعويض، الاجتهاد القضائي، النزاعات الموضوعية، إثبات الضرر، التشريع المقارن.

Abstract

This study aims to analyze substantive disputes related to tortious acts as a source of extra-contractual obligations in Iraqi civil law, while clarifying the controversial aspects of proving harm, the causal relationship, and assessing compensation in civil lawsuits. The importance of the study stems from the urgent practical need to address the difficulties faced by the Iraqi judiciary when dealing with tortious liability disputes, particularly in light of the diversity of tortious acts and the evolution of social and economic relations. The study adopts a comparative analytical approach by examining relevant legal texts (particularly Articles ٢٠٢to ٢٠٧of the Iraqi Civil Code) and analyzing modern Iraqi judicial applications. It also draws comparisons with Arab legislation, such as Egyptian and Emirati law.The study first reviews the concept of tortious acts and their elements, focusing on the element of fault, the types of harm (material and moral), and the difficulties of proving the causal link between the tortious act and the harmful outcome. The study also addresses common disputes over the eligibility of victims to claim compensation, the role of judicial precedent in shaping civil liability in Iraq, and an analysis of the criteria used by Iraqi judges to assess compensation and address cases involving multiple liabilities or multiple damages.The study also sheds light on Iraqi judicial trends and precedents in this area, highlighting discrepancies and criticisms regarding the adequacy of current legislative texts in the face of

evolving modern realities. The study concludes with reform recommendations aimed at enhancing the protection of victims, clarifying legal standards to limit conflicting precedents, and reducing the delay in resolving lawsuits.The study's findings demonstrate the urgent need to update legislative texts related to tort liability and establish more precise controls for proving damages and causation. It also highlights the importance of mobilizing judicial precedents to unify the approach to addressing substantive disputes arising from harmful acts, avoiding conflicting rulings and achieving prompt justice

.**Keywords: harmful act, tort liability, Iraqi civil law, damage, causal relationship, compensation, judicial interpretation, substantive disputes, proof of damage, comparative legislation**.

المقدمة

ترتكز فلسفة المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون العراقي على جذور فكرية سابقة للقانون الحديث. فقد عرف الفقه الإسلامي مفهوم الضمان عن الضرر منذ قرون طويلة، إذ ساد مبدأ "لا ضرر ولا ضرار". تطورت هذه الأفكار مع اتساع نطاق المعاملات حتى التقت مع المدرسة اللاتينية للقانون كما تبلورت في فرنسا ثم مصر، ومنها نُقلَت النصوص إلى التشريع العراقي بدءًا من سنة ١٩٥١. وتكمن أهمية هذا الركن في كونه يُجسد الرابطة القانونية بين المخطئ والمضرور، أي التزام الأخير بإصلاح أثر فعل غير مشروع ارتكبه...

بيان البحث

تشكل المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار أحد أهم الموضوعات المحورية في نظام الالتزام المدني، بالنظر إلى تداخلها مع الحياة اليومية للأفراد وتزايد أهمية الحماية المدنية أمام التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق. ورغم وضوح المبادئ العامة للمسؤولية المدنية في القانون العراقي، إلا أن الواقع العملي والقضائي أظهر تعدداً وتفاوتاً في وجهات النظر حول تفسير وتطبيق نصوص الفصل الخاص بالالتزام بالفعل الضار، مما يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع بعمق وتحليل دقيق لاستجلاء جوانب النزاعات الموضوعية التي ترتبط به.

أولاً: السياق القانوني لنشوء المشكلة لقد نظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد (٢٠٢-٢٠٧) من القانون المدني لسنة ١٩٥١، معتمداً في ذلك على المبادئ الكبرى التي تمثل صدىً للقانون الفرنسي وبعض الاجتهادات الفقهية الإسلامية. ورغم استقرار النصوص على تعاريف ظاهرة لمسؤولية الفعل الضار، إلا أن التطبيق العملي كشف وجود مجموعة كبيرة من الإشكاليات نتيجة تعدد الحالات الحياتية وتعقّد الروابط المدنية، من جهة، وخصوصيات البيئة العراقية من جهة أخرى.ويبرز ذلك في تنوع أشكال الفعل الضار (من أفعال مادية مباشرة إلى أفعال سلبية أو امتناعية)، وتعدد صور الضرر (الضرر المادي والمعنوي، المباشر وغير المباشر)، فضلاً عن تداخل الأفعال الضارة مع الوقائع الجنائية أحيانًا، وكل ذلك أوجد إشكالية في تحديد نطاق وحدود تطبيق القواعد القانونية على نحو يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

ثانياً: أوجه النزاعات الموضوعية في الفعل الضار

تتبلور النزاعات الجوهرية حول الفعل الضار عادة في النقاط التالية:

١. **صعوبة إثبات الضرر وحدوده:** يحتاج المتضرر لإثبات الضرر الذي وقع عليه بشكل دقيق، خاصة في حالات الضرر المعنوي أو الأضرار المستقبلية غير الظاهرة فور وقوع الفعل، مثل الأضرار البيئية أو النفسية. وغالبًا ما تقع عليه عبء الإثبات الكامل مما يجعل الوصول إلى الحق أمراً معقداً، سيما إذا كان الفعل الضار مركباً أو شارك فيه عدة أشخاص. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في قراراتها أن مجرد الادعاء بوقوع الضرر لا يكفي، بل يجب تقديم أدلة مادية واضحة على التضرر[١].

٢. **تحديد الخطأ والعلاقة السببية:** يثار النزاع كذلك حول معيار الخطأ؛ فهل يجب قياس الخطأ بمعيار ذاتي (يراعي ظروف الفاعل) أم موضوعي (يراعي سلوك الشخص العادي)؟ وهل يكفي وجود الخطأ في السلوك لتقوم المسؤولية أم ينبغي توافر علاقة سببية واضحة ومباشرة بين الحادث والضرر؟ وقد واجه القضاء العراقي صعوبة في ترسيم الخط الذي يفصل بين "الخطأ" وبين "القدر" أو الأسباب الخارجة عن الإرادة البشرية، خصوصًا في حالات الكوارث الطبيعية أو الأضرار الناتجة عن تدخل طرف ثالث[٢]

٣. **التعدد في المسؤولية واختلاط الأسباب:** عندما يتسبب أكثر من فعل أو أكثر من شخص في الضرر، ينشأ نزاع حول مدى مسؤولية كل طرف ونسبة مساهمته في وقوع الضرر. فهل تتحقق المسؤولية التضامنية أم يُنسب الضرر بحسب نسبة مساهمة كل فاعل؟ وهذه الإشكالية تظهر بقوة في الحالات الطبية (مثل الخطأ الطبي الجماعي)، أو حوادث المرور المشتركة، وقد جاء القضاء العراقي بحلول متفاوتة لمعالجة هذه الحالات بين التضامن أو التقسيم بحسب درجة الخطأ[٣].

٤. **إشكاليات تقدير التعويض:** يُعتبر تقدير التعويض أحد أكثر مواطن النزاع حساسية، إذ تختلف المحاكم في تقدير قيمة التعويض المناسب تبعاً لظروف القضية ومدى توافر أدلة قاطعة على حجم الضرر. وقد أشار بعض فقهاء القانون إلى أن التعويض المبالغ فيه يمكن أن يتحول إلى وسيلة للإثراء بلا سبب، في حين قد يقود التقدير الزهيد إلى إهدار حق المضرور. هنا تظهر الحاجة إلى معايير أكثر دقة لضبط سلطة القاضي التقديرية في هذا السياق[٤]

٥. **الضرر الأدبي والمعنوي:** ما زال موضوع تعويض الضرر الأدبي موضع جدل بين الفقه والقضاء. ففي حين تتيح المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي تعويض الضرر الأدبي، إلا أن تطبيقها العملي ظل محدودًا ومترددًا في كثير من الأحيان، خاصة في أضرار السمعة والاعتبار والإهانة والشعور بالحزن أو الفقد[٥]

ثالثاً: عوامل تعقيد المشكلة في العراق

١. **قلة وضوح التشريعات وعدم مواكبتها للوقائع المستجدة:** الملاحظ أن مواد القانون المدني الحالية لم تتطور كثيراً منذ تشريعها في الخمسينيات، بينما شهدت الحياة الاجتماعية والاقتصادية تطورات هائلة أفرزت أشكالاً جديدة من الفعل الضار كأضرار البيئة الرقمية، وأضرار التكنولوجيا الحديثة، ولم توضح النصوص كيفية التعامل مع هذه الأضرار الحديثة.

٢. **غياب التفسير القضائي الموحد:** قرارات المحاكم العراقية غالباً ما تظهر تفاوتات واضحة في معالجة النقاط الإشكالية، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب في الأحكام ويضعف من هيبة النظام القانوني، ويبعث على قلق المتقاضين بشأن استقرار حقوقهم.

٣. **غلبة الاعتبارات العملية على المبادئ الفقهية:** يلاحظ أيضاً على البيئة القانونية العراقية اعتماد المحاكم أحيانًا على "الاجتهاد العملي" أكثر من التقيد الحرفي بالنصوص، وذلك بسبب ضغط الواقع وتنوع الوقائع، مما يقود إلى ابتكار حلول قضائية جديدة، لكنها قد تتعارض مع حساسية مبدأ خضوع القاضي للنص القانوني.

رابعاً: الأهمية العملية للمشكلة إن معالجة النزاعات الموضوعية في الفعل الضار أمر ضروري لاحترام الحقوق وضمان مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، ولطمأنة المجتمع أن القانون يكفل جبر الأضرار بفعالية وعدالة، وأن القضاء العراقي يسعى لتحقيق الموازنة بين حماية المضرورين وعدم تحميل الأشخاص أعباء غير مشروعة. كما أن تطوير هذا القطاع من القانون المدني يعزز الإصلاح العدلي ويواكب الاتجاهات العالمية في حماية حقوق الإنسان.

خامساً: دوافع اختيار المشكلة وحدودها انطلاقاً من تلك الإشكاليات، تبرز الحاجة الملحة لدراسة موسعة للنزاعات الموضوعية في الفعل الضار في القانون العراقي، مع استجلاء أوجه القصور في النصوص، وتحليل الاجتهادات القضائية، والمقارنة مع النظم القانونية الأخرى لتقديم تصورات إصلاحية حديثة.سيقتصر نطاق البحث على دراسة الإشكالات المدنية البحتة، دون منازعات المسؤولية الجنائية، مع التركيز على الأحكام القضائية الحديثة والتشريع المقارن ذي الصلة.

تعريف الفعل الضار وأركانه الفعل الضار في نظر القانون المدني العراقي يُعد أحد المصادر الرئيسة لالتزام الأفراد بالتعويض عن الأضرار التي يقترفونها تجاه الغير، سواء وقع الفعل بقصد أو بغير قصد. ويُعرَّف الفعل الضار بأنه كل تصرف مادي أو قانوني يصدر من شخص ويترتب عليه ضرر للغير خلافًا لما نص عليه القانون أو ما تقتضيه القيم والأعراف المجتمعية.تقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار على ثلاثة أركان رئيسة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية.الخطأ هو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، ويشمل الإهمال، الجهل البين، أو حتى تعمد الأذى، ولا يشترط تحقق القصد الجنائي فيه. الضرر هو المساس بحقوق أو مصالح مشروعة للغير سواء أكان ضررًا ماديًا (مثل الإصابة الجسدية أو إتلاف الممتلكات أو خسارة مالية) أو أدبيًا (مثل التشهير أو الاعتداء على الشرف والسمعة). ويشترط في الضرر أن يكون محققًا وحاليًا، فلا يُعتد بالضرر الوهمي أو الاحتمالي. أما علاقة السببية، فتعني ضرورة أن يكون الضرر قد نتج بشكل مباشر عن الخطأ، إذ لا قيام لمسؤولية دون وجود رابطة سببية وثيقة بين الفعل الضار والنتائج المضرة.وقد أكد القانون المدني العراقي، في مواده (٢٠٢–٢٠٧)، هذه المبادئ وأكد على أن كل شخص يُسأل عن الضرر الذي يصدر منه، ولو لم يكن مدركًا كل الإدراك للعواقب القانونية لفعلته، الأمر الذي يعكس رغبة المشرّع في تعزيز الحماية المدنية للأفراد.وقد طبقت المحاكم العراقية هذه المبادئ في قضايا بارزة، خاصة في نزاعات التشهير الإلكتروني وأضرار الحوادث المدنية، حيث ركزت الأحكام على ضرورة إثبات الأركان مجتمعة لتقرير استحقاق التعويض.٦**شرح النزاعات الموضوعية في الفعل الضار في القانون العراقي** تُعد النزاعات الموضوعية بشأن الفعل الضار في العراق من أبرز وأصعب الإشكالات العملية التي تتجلى في المنازعات المدنية، وتبرز أهميتها نتيجة الدور الواسع للمسؤولية التقصيرية في الحياة اليومية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات بين الأفراد، خاصة في ظل التطور

الاجتماعي والتكنولوجي وتنوع أشكال الضرر .يكشف الواقع القضائي العراقي عن طيف واسع من النزاعات الموضوعية التي تُعقد من مسار التقاضي وتحد من سهولة حصول المضرورين على تعويض فعلي وعادل، مما يستدعي تحليلاً عميقًا لجذور هذه النزاعات وصورها وأسبابها.

١. النزاعات حول إثبات أركان الفعل الضار

١.١ النزاع حول إثبات الخطأ:من القضايا المتكررة أن يثور الجدل حول هل ثبت الخطأ فعلاً في سلوك المدعى عليه أم لا؟

فغالباً يحتاج المدعي لتقديم بينات قاطعة تثبت انحراف المدعى عليه عن سلوك "الشخص المعتاد" لتتحقق المسؤولية. تظهر الإشكالية خصوصاً في قضايا الإهمال البسيط أو الامتناع (الخطأ السلبي)، حيث تختلف المحاكم أحيانًا في تقدير مدى قيام الخطأ.

مثلاً:في قضية تتعلق بعدم اتخاذ الاحتياطات في متجر ونتج عنها إصابة، رأت إحدى الهيئات أن عدم وضع لافتات تحذير يُعتبَر خطأً، في حين رفضت هيئة أخرى نفس الادعاء لعدم كفاية العرف على وجوب التحذير في محلات من هذا النوع.٧

١.٢ النزاع حول إثبات علاقة السببية:يطغى هذا النزاع في حالات تعدد الأسباب أو وجود أسباب طارئة (قوة قاهرة أو فعل الغير)، فيضطر المدعي إلى إثبات أن الخطأ المنسوب إليه هو السبب المباشر للضرر. وتبرز الصعوبة عندما تتداخل أفعال عدة أشخاص أو توجد ظروف خارجية مثل عيوب المنتج، أو عوامل بيئية. قررت محكمة التمييز العراقية مثلاً في قضية حريق منزل أن مسؤولية شركة الكهرباء لا تقوم إذا أثبتت أن الحريق ناتج عن خلل خارج عن إدارتها، رغم وجود تقصير في نظام الصيانة.٨

١.٣ النزاع حول مقدار الضرر وطبيعته:هذا من أكثر المحاور الشائكة، لاسيما في الأضرار النفسية أو المعنوية أو الأضرار الخفية كالتلوث البيئي أو فقد الأرباح المتوقعة؛ حيث قد تعجز الأدلة التقليدية (تقارير طبية أو خبرات حسابية) عن تقديم قناعة قاضي الموضوع. وقدحصل كثير من الجدل حول هل يجوز التعويض عن الضرر المحتمل أو المستقبلي، إذ تفاوتت الأحكام بين القبول والرفض، كما اختلف الفقهاء حول مقدار التعويض عند تعدد الضرر (مادي–معنوي).٩

٢. النزاع حول تعدد الفاعلين والمسؤولية التضامنية أو النسبية غالبًا ما يُثار نزاع في مدى إمكان توزيع مسؤولية الفعل الضار بين عدة أشخاص (مثال: حادث مرور بين عدة سيارات بسبب أخطاء متداخلة، أو خطأ طبي جماعي في المستشفى).النقاش يدور حول:هل تقع المسؤولية تضامنية تلقائيًا، أم بنسب مساهمة كل شخص في الفعل؟كيف توزع المبالغ المقررة للتعويض إذا شارك أكثر من شخص في إحداث الفعل الضار؟من يتحمل عبء إثبات دور كل فاعل؟غالبًا ما لجأ القضاء العراقي إلى التضامن بين الفاعلين إذا تعذر تمييز نسبة مساهمة كل منهم، وفقًا لمبدأ "من أحدث ضررًا مشتركًا يسأل عنه بجملته".١٠ هذا يؤدي أحيانًا لتحميل شخص عبء فوق نصيبه الفعلي، وقد يؤدي إلى نزاعات فرعية بين المحكوم عليهم بالتعويض فيما بينهم.

٣. النزاعات حول تقدير وتحديد التعويض تدور هذه النزاعات حول:مدى سلطة المحكمة في تحديد مبلغ التعويض (وفرة أو قلة التعويض)،صلاحية المحكمة في تعويض الأضرار غير المالية،الخلاف حول جدوى إعداد لجان خبرة أو الاعتماد على شهود الواقع فقط.أحيانًا تبالغ بعض المحاكم أو تخفض قيمة التعويض لأسباب غير منسجمة مع معيار العدالة، مستندة إلى اعتبارات ظرفية (الحالة الاجتماعية للمدعى عليه، قدرته المالية...)، وهو ما انتقدته بعض قرارات محكمة التمييز التي شددت على وجوب اعتبار معايير موضوعية.١١وفي قضايا الضرر المعنوي (مثل فقد أحد الأحباء أو التعرض للإهانة)، نجد اختلافات واسعة في تقدير المبالغ، لغياب معايير حسابية واضحة في العراق.

٤. النزاعات حول أولوية النص القانوني أو الأعراف والاجتهادات أحيانًا توجد نصوص قانونية عامة أو غامضة، وتلجأ المحاكم للأعراف المحلية أو الاجتهادات القضائية الأجنبية أو السوابق الجزائية لملء الفراغ التشريعي، ما أدى لاختلاف التطبيق من محكمة لأخرى.مثال ذلك: في بعض قضايا الضرر الأدبي، استندت إحدى الهيئات القضائية إلى نصوص قانونية فرنسية عبر السوابق المصرية، بينما غضت هيئة أخرى الطرف عن ذلك، مكتفية بالنص العراقي العام.١٢تحليل نقدي اغلب النزاعات الموضوعية تُعزى إلى "هامش التقدير الواسع للقاضي" نظراً لعمومية الصياغة التشريعية في مواد المسؤولية التقصيرية – وعدم كفاية التفصيل الإجرائي أو الموضوعي.غياب معايير ثابتة في توزيع عبء الإثبات أو تقدير التعويض أو تفسير السببية يجعل من الدعاوى ذات الفعل الضار ساحة خصبة لاجتهاد متضارب.التحديات العملية الحديثة (الضرر الجماعي، الرقمي، المستقبلي) كشفت عن هشاشة الأطر التقليدية لإثبات الضرر أو تعويضه، وتطلب تطوير القواعد بما يسد الفجوات التشريعية ويعزز الحماية القضائية.

الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون العراقي تحظى المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) بأهمية محورية في المنظومة القانونية العراقية، إذ تمثل الأداة الرئيسة لحماية الحقوق من التعسف والاعتداء، وتكفل مبدأ عدم الإضرار بالغير—أصلًا من أصول

العدالة. لكن تحديد الأساس القانوني الدقيق الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ظل موضوعًا للجدل الفقهي والقضائي، وما زال موضع بحث في ظل التطورات الاجتماعية والتكنولوجية. سنعرض في هذه الدراسة الموسعة أطر ومرتكزات هذا الأساس في التشريع العراقي مع تحليل إشكالياته.[١٣]الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار في العراق يستمد مشروعيته من نصوص القانون المدني، الذي يُرتب المسؤولية التقصيرية على كل من يرتكب فعلًا ضارًا يؤدي إلى الإضرار بالغير. ويأتي هذا النظام القانوني متأثرًا بالتنظيرات الفقهية الإسلامية، مع استلهام من القوانين المدنية الحديثة، ومنها القانون المصري والفرنسي. نصوص المواد (٢٠٢-٢٠٧) من القانون المدني ترسم الحدود الفاصلة لمسؤولية الفاعل، حيث توضح متى تقوم المسؤولية ومتى تنتفي، وتحدّد دائرة التعويض.من الخصائص المميزة للنظام العراقي: شمول المسؤولية للتصرفات الإيجابية والسلبية على حد سواء (الفعل أو الامتناع)، ومرونة الأساس القانوني بحيث تُمكن القاضي من التقدير وفق ظروف كل قضية على حدة. كما أقرّ القانون العراقي، خلاف بعض الأنظمة العربية، تعويض الضرر الأدبي إلى جانب المادي، وهو ما يعكس تطور الفكر القانوني المحلي لمواكبة متطلبات الحياة المعاصرة.أيضًا، فإن أحكام القانون المدني العراقي تستوعب التطورات الفنية والتقنية، فتعترف بوسائل الإثبات الحديثة عند تحديد وقوع الفعل الضار وحجم الضرر ورابطة السببية. ولهذا، نجد أن الأساس القانوني يوسّع من نطاق الحماية للأفراد، ويوفر سبلًا عملية لمواجهة جميع صور الأفعال الضارة، سواء كانت تقليدية أو مستحدثة كالاعتداءات الإلكترونية أو الأخطاء الطبية.يستند القاضي العراقي إلى هذه النصوص في إصدار أحكامه مع الاسترشاد بالاجتهادات القضائية السابقة، ما يوفر قدرًا من الاستقرار والعدالة في التعامل مع قضايا الضرر.١٤

أولًا: الجذور التاريخية للأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار

يرجع أصل المسؤولية التقصيرية للفعل الضار إلى القواعد الرومانية، ثم انتقلت إلى الشريعة الإسلامية التي أرست مبدأ "لا ضرر ولا ضرار". انتقلت المفاهيم لاحقًا للقانون المدني الفرنسي الذي أثر بعمق في التشريعات العربية، بما فيها العراقي، خصوصًا في المادة ١٢٤٠ من القانون الفرنسي (السابق المادة ١٣٨٢)، والتي رسخت "كل ضرر يلتزم من سببه بالتعويض".وباعتماد العراق على قانون ١٨٨ لسنة ١٩٥١ (القانون المدني العراقي)، اكتملت عملية التوفيق بين القواعد الإسلامية والمبادئ المدنية الحديثة؛ فجاءت نصوص الباب المعني بالمسؤولية عن العمل غير المشروع (المواد ٢٠٢-٢٠٧) متأثرة بالمدارس الفقهية العالمية.[١٥]

ثانيًا: النصوص القانونية المنظمة للأساس في القانون العراقي

تنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي:"كل من سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه، سواء كان الضرر ناشئًا عن فعله أو إهماله أو تعديه". ويتبين من نص المادة أن القانون اعتمد مسؤولية قائمة على ثلاثة ركائز رئيسة:

١. **الفعل (أو الإهمال أو التعدي)**

٢. **الضرر**

٣. **علاقة السببية**وتفصّل المواد التالية أحكامًا دقيقة لمظاهر الضرر، طرق تقدير التعويض، حالات انعدام المسؤولية أو قيامها في حالات القصر أو الجنون أو علاقة التبعية.[١٦]

ثالثًا: التأصيل النظري للأساس القانوني

١. **أساس الخطأ (Fault-based liability theory)**:يرى غالب الفقه العراقي والعربي أن الأساس الأول للمسؤولية التقصيرية هو الخطأ، أي انحراف شخص عن سلوك الرجل المعتاد، بقصد أو بإهمال، أو تقصير. وهو ما تبنته المادة ٢٠٢ بوضوح: فالخطأ بمثابة الركن الجوهري، وأساس التكليف بالتعويض.

إشكالية الإثبات:فيما تتجه بعض الأنظمة (مثل فرنسا قبل تعديل ٢٠١٦) لافتراض الخطأ في بعض الظروف، يشدد الفقه العراقي غالبًا على عبء المدعي في إثبات الخطأ، على عكس ما هو مقرر في المسؤولية العقدية التي قد يُفترض فيها الخطأ.[١٧]

٢. **أساس الضرر المحض (Liability for harm per se)**:ثمة توجهات حديثة تدفع لتوسيع المسؤولية ولو في غياب الانحراف الإرادي، أي الاكتفاء بقيام الضرر متى كان الفاعل هو السبب المحسوس المادي للنتيجة، مستندين إلى حماية المصلحة الاجتماعية وحق المضرور بالحماية؛ إلا أن التشريع والقضاء العراقيين لا يعتمدان هذا الأساس إلا في حالات استثنائية (مثلاً المسؤولية عن فعل الأشياء والحيوانات).[١٨]

٣. **ربط السببية**:لا تكفي في العراق فكرة وجود الخطأ وحده، بل يشترط قيام رابط سببي منطقي ومعقول بين الخطأ والضرر. وهذا الشرط موضوعي، يسمح للقاضي فسحة واسعة في التقدير، بعض الأحكام ألغت التعويض إذا تداخلت قوة قاهرة أو خطأ مضرور أو الغير بشكل مستقل.[١٩]

رابعًا: التطبيق القضائي للأساس القانوني بالعراق تظهر الاجتهادات العراقية مرونة وتطورًا في تفسير النصوص وتحديد صيغ الخطأ وعلاقة السببية.

أمثلة واقعية:

- **قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٤١/هيئة عامة/٢٠٢٢:** قضت بإلزام شركة نقل بتعويض عن وفاة بسبب إهمال السائق، رغم دفاع الشركة بأن الحادث نتج عن طارئ جوي "استثنائي".
- **قرار محكمة استئناف نينوى ٥١/مدنية/٢٠٢٠:** رُفض طلب التعويض لأن المسن تعرّض للضرر نتيجة سقوطه بسبب تصرفه الطائش لا بسبب تقصير المركز الطبي.**تحليل:**توضح هذه الاجتهادات أن القضاء العراقي يقيّد مسؤولية التعويض بتحقق القواعد الثلاث، ويرفض تحميل شخص الضرر إن ثبت تدخل سبب أجنبي أو سلوك المجني عليه كان سببًا رئيساً.[٢٠]

خامسًا: الأساس القانوني في الحالات الخاصة أدرج القانون المدني العراقي صورًا موسعة للمسؤولية:

- **مسؤولية متولي الرقابة** (ولي الأمر على الصغير أو المعلم في المدرسة)
- **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه**
- **المسؤولية عن الأشياء الخطرة والحيوانات**

وهذه الصور شهدت جدلاً عن مدى اكتفاء المشرع بقيام الفعل الضار أم يشترط الخطأ أيضاً.الرجحان في العراق أن الخطأ يبقى الأصل إلا إذا نص القانون على غير ذلك (المادة ٢١١ مدني: "المسؤولية عن الأعمال التي تقع من التابع...").**مقارنة بالقانون المصري:**نجد النص صريحًا في قيام مسؤولية المتبوع عن التابع دون حاجة لإثبات خطأ المتبوع، بينما في العراق يلزم إثبات الخطأ في التابع وعلاقة العمل، مع بعض الاستثناءات الطفيفة.[٢١]

سادسًا: الأساس الفلسفي والاجتماعي للمسؤولية عن الفعل الضار

تستند المسؤولية إلى فكرتين:

١. **ردع السلوك الضار** (وظيفة عقابية/وقائية).

٢. **جبر الضرر وضمان العدالة** (وظيفة تعويضية)القانون المدني العراقي يمزج بينهما، فالتعويض يُغطي الضرر قدر الإمكان، لكنه رهين بإثبات أركان المسؤولية تقصيرًا أو تجاوزًا لحدود الإباحة.المنظور الحديث يدفع لجعل الأساس المركزي "حماية المصالح المشروعة وجبر كل ضرر مهما كان مصدره"، وهو ما لا يزال محدود الظهور في النص العراقي لصالح منهج المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي غالبًا.[٢٢]

سابعًا: إشكالات وتحديات الأساس القانوني في العراق

١. **عمومية النص:**نصوص المواد ٢٠٢–٢٠٤ عامة، والحاجة قائمة لتفصيل جزئيات أنواع الأفعال الضارة، خصوصًا في القضايا الجديدة (البيئية، الرقمية، الطبية).

٢. **نزاعات الإثبات:**التمسك بضرورة إثبات الخطأ وعلاقة السببية يُصعّب على المضرور إثبات دعواه خاصة مع التقدم التقني وتعقد الأضرار.

٣. **التمييز عن المسؤولية العقدية:**أحيانًا يلتبس الأساس القانوني بين المسؤولية التقصيرية والعقدية في حالات الضرر المتولد أثناء تنفيذ العقود، خاصة في قطاع الأعمال أو الطب.

٤. **ضعف تشريعات الضرر المعنوي:**يثير غياب معايير دقيقة لتعويض الضرر الأدبي أو المعنوي تنازعًا حول مدى شمول الحماية ومدى سلطة المحكمة التقديرية.

<u>النزاعات حول إثبات الضرر وأنواعه</u>

يُعد إثبات الضرر من أعقد المسائل التي تطرح أمام المحاكم في قضايا المسؤولية التقصيرية. ففي النظام القضائي العراقي يُلزم الطالب بالتعويض (المتضرر) بأن يثبت وقوع الضرر بشكل قاطع، ويشمل ذلك الضرر المادي والمعنوي أو الأدبي. الإثبات في الضرر المادي غالبًا ما يتم بالوسائل التقليدية مثل المحررات الرسمية، تقارير الخبرة، الشهادات، وسجلات الخسارة أو الفواتير. إلا أن الإشكالية تتعاظم عند محاولة إثبات الضرر الأدبي، مثل الأذى النفسي، أو الاعتداء على الشرف أو السمعة، إذ يعتمد القاضي عادة على قرائن الأحوال، والشهادات، والمنشورات الإعلامية أو الإلكترونية.ومع تطور العصر الرقمي، دخلت وسائل الإثبات التقنية كعنصر جديد في دعاوى التعويض (تقارير الأدلة الجنائية الرقمية، توثيقات مواقع التواصل). وهذا التطور أتاح فرصًا أوسع لإثبات الضرر، لكنه أضاف في الوقت ذاته صعوبات تتعلق بمصداقية الدليل الإلكتروني وتكامله

مع الأدلة الأخرى. تُظهر السجلات القضائية العراقية تطورًا ملموسًا في قبول الأدلة الحديثة، خاصة في قضايا التشهير الرقمي، الحوادث المرورية المثبتة بنظام المراقبة، وغيرها.من ناحية أخرى، نجد أن حجم الضرر له أثر جوهري في تقدير التعويض، وهنا تبرز أهمية الإثبات الدقيق، لأن التعويض ينبني على جسامة الضرر ونوعه، مع انفتاح النظام العراقي على تقبل الأدلة الرقمية والشهادات الفنية، ما يعزز إمكانية الوصول للعدالة حتى في القضايا المعقدة.٢٣

النزاعات حول علاقة السببيةرابطة السببية تعد من الأركان المحورية للمسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بد من توافر الصلة المباشرة بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة الضارة. النزاعات حول علاقة السببية تزداد تعقيدًا في الحالات التي تتداخل فيها عدة عوامل أو تتشعب فيها سلسلة الأحداث، مثل الحوادث المرورية المعقدة أو الأخطاء الطبية أو الأضرار الناتجة عن الخدمات الإلكترونية.في القضاء العراقي، يُحتكم إلى القواعد العامة في الإثبات، وغالبًا ما يُلجأ إلى الخبراء والمتخصصين لتحليل الأحداث ورسم سيناريو السبب والنتيجة بناءً على وقائع الدعوى. أحيانًا يظهر أن هناك أكثر من سبب، وتبرز مسألة تعدد الأسباب وتداخلها. وقد استقر القضاء العراقي على تحميل المسؤولية الأكبر للسبب الفعلي أو المباشر الذي كان كافيًا لوحده لإحداث الضرر، وإذا لا يمكن تعيين المسبب بدقة، قد تُوزع المسؤولية بين المتسببين.[٢٤]في حالات الحوادث الإلكترونية مثل تسريب البيانات أو التشهير الرقمي، تبرز صعوبات جديدة في إثبات السببية بسبب التداخلات التقنية والتشويش الرقمي. ومع ذلك، استجابت المحاكم العراقية تدريجيًا لتحديات العصر الرقمي باعتماد تقارير الأدلة الرقمية لتحديد علاقة الفعل بالضرر.

النزاعات في تقدير التعويض ومسؤوليات متعددة

تقدير التعويض موضوع جوهري في المنازعات الناشئة عن الفعل الضار، إذ أن الهدف النهائي من نظر الدعوى هو تعويض المضرور عن الخسائر التي لحقت به. وتعاني المحاكم أحيانًا من تباين تقديرات أطراف النزاع حول حجم الضرر، لاسيما في بعض الأضرار الأدبية أو الأضرار المستقبلية غير القابلة للتعيين الدقيق إلا بالاجتهاد القضائي.القاضي العراقي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض، ويراعي في ذلك درجة جسامة الخطأ، جسامة ونوعية الضرر، القدرة على الإثبات، والموارد المالية للمدعى عليه، ما يحقق التوازن بين العدالة وحماية الهياكل الاقتصادية للأشخاص.يظهر النزاع كذلك في حالات المسؤولية التضامنية أو المتعددة، كحوادث العمل الجماعية أو الحوادث المرورية ذات المسؤوليات المشتركة، حيث يضطر القاضي أحيانًا إلى توزيع التعويض بين المسؤولين بحسب نسب المساهمة أو إصدار حكم بالتضامن مع إعطاء المحكوم عليه حق الرجوع على الآخرين لاحقًا.في السنوات الأخيرة، أظهرت قرارات المحاكم العراقية مرونة في قبول تقارير الخبراء، والمحاكم لا تتقيد برأيهم بل تعمد إلى فحص وقائع الدعوى بعين فاحصة لضمان عدالة تقدير التعويض.٢٥

دور المحاكم العراقية في فض النزاعات الموضوعية

تلعب المحاكم العراقية دورًا محوريًا في الفصل في النزاعات المتعلقة بالفعل الضار، وتحرص في تطبيقها على الموازنة بين حماية حقوق المتضرر وتحصين المجتمع من الدعاوى الكيدية أو المبالغ فيها. تستند المحاكم إلى النصوص التشريعية، مع الاعتماد على السوابق القضائية والاجتهادات الفقهية المعتبرة.في القضايا الحديثة، مثل جرائم التشهير الرقمي أو الأخطاء المهنية، أكدت المحاكم ضرورة الإثبات التقني إلى جانب الأدلة التقليدية، وتوسعت في قبول التقارير الرقمية.أحيانًا تشكل المحاكم لجانًا فنية أو خبرائية لضمان الوصول للحقيقة، وقد مكّنها القانون المدني من طلب أي دليل تراه مناسبًا، ما أتاح مساحة كبيرة للمرونة في مراحل التقاضي. ويظهر من تتبع اجتهادات المحاكم العراقية أن ثمة توجها متزايدًا لدعم حماية الحقوق الشخصية، لا سيما في قضايا الضرر الأدبي والرقمي.٢٦.

تقييم لاتجاهات القضاء العراقي

يبين تتبع مسار القضاء العراقي في قضايا الفعل الضار وجود تطور ملحوظ سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية. يتسم القضاء العراقي بالواقعية والمرونة في تقدير الإثبات والأدلة، وقد أصبح أكثر انفتاحًا على الأدلة الإلكترونية والرقمية، وأصبح يقبل ضرر السمعة والمكانة الاجتماعية كأساس للتعويض.ومع تعدد اتجاهات الهيئات القضائية، إلا أن ثمة ميلًا متزايدًا نحو اعتبار مسؤولية الفاعل حتى مع وجود أكثر من سبب للضرر، مع مراعاة حقيقة الظروف المحيطة بكل نزاع. ومع ذلك، يلاحظ وجود بعض التفاوت في تقدير التعويض بين محكمة وأخرى، أو بين قاضٍ وآخر، بسبب طابع السلطة التقديرية.وأحيانًا تظهر الحاجة الى معيار موضوعي أكثر تحديدًا في تقدير حجم الضرر أو تقييم مسؤولية المضرور، وهو ما يمثل أحد أبرز تحديات القضاء في الوقت الراهن، لذا لا بد من مراجعة الاجتهادات والتشريعات لضبط هذا الجانب وتحقيق

الاستقرار القضائي.٢٧**التوصيات الإصلاحية:**في ضوء ما تقدم من دراسة وتحليل، تظهر الحاجة لمجموعة من التوصيات الإصلاحية لتطوير الإطار القانوني والفقهي المرتبط بالنزاعات الموضوعية في الفعل الضار، أهمها٢٨:

- تحديث التشريعات لتواكب التطورات الإلكترونية، خصوصًا في الإثبات والتقاضي الرقمي.
- إصدار دليل إجرائي واضح لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي والرقمي، تعزيزًا لاستقرار الأحكام وعدم تباينها.
- دعم كفاءة القضاة من خلال برامج تدريبية متخصصة في قضايا الأضرار الرقمية والأخطاء المهنية الحديثة.
- تشجيع المحاكم على تشكيل لجان فنية متعددة الاختصاصات في القضايا المعقدة.
- تعزيز التنسيق بين القضاء ومراكز الأدلة الرقمية لإثراء إمكانيات الإثبات.
- تطوير نظام المصالحة القضائية لتقليل زمن النزاعات وتكلفتها، ودعم أساليب التحكيم والوساطة في المنازعات الموضوعية المعقدة.

الخاتمة

يتضح أن النزاعات الموضوعية في الفعل الضار بالعراق مركبة، وتشمل معظم أركان مسؤولية الضرر (الخطأ، الضرر، السببية والتعويض)، وتتأثر بعوامل قانونية (قصور النص)، واقعية (عجز الإثبات)، وقضائية (تضارب الاجتهاد وتباين التقدير).وإن ضبط هذه النزاعات يقتضي تطوير التشريع العراقي، وتوحيد الاجتهاد القضائي عبر إصدار قواعد إرشادية، وتوسيع مجال استخدام الخبرات الفنية، بالإضافة إلى تعزيز الإحالة المقارنة مع القوانين العربية والدولية لمعالجة الفجوات المتجددة.من خلال الدراسة يتضح أن التشريع العراقي وضع إطارًا قانونيًا سليمًا للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وأسهم في دعم العدالة والحماية الحقوقية للأفراد. إلا أن التطبيق العملي كشف عن وجود تحديات خاصة في ميدان الإثبات، تقدير حجم الضرر، والتعامل مع الأضرار المستحدثة (الرقمية/الأدبية).يستوجب التقدم في هذا المجال تعزيز التشريعات المؤطرة للضرر الرقمي، وتطوير أدوات إثبات أكثر فعالية ودقة، مع بناء قدرات القضاء على التعامل مع الوقائع الفنية الجديدة.يوصى كذلك بإدخال تعديلات تشريعية تحد من تباين الاجتهادات في تقدير التعويض، وإنشاء قواعد إجرائية مُوحَّدة في التعامل مع الأضرار الأدبية والرقمية، علاوةً على تمكين التعاون بين القضاء والمؤسسات الفنية والتقنية ذات الصلة.وبذلك يمكن للعدالة العراقية مواكبة التغيرات المجتمعية والعلمية، وتحقيق حماية قانونية أكثر ثباتًا للمواطنين في ظل التحديات المعاصرة.

أولًا: نتائج البحث

١. **قصور النص التشريعي أمام تعقّد الوقائع المستجدة:**يمكن القول إن النصوص المنظمة للمسؤولية التقصيرية نتيجة الفعل الضار في القانون المدني العراقي (المواد ٢٠٢–٢٠٧) ما تزال تحتفظ بذات المفاهيم الكلاسيكية التي صيغت بها في منتصف القرن الماضي، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على الإحاطة بجميع الوقائع المستحدثة، خاصة أفعال الضرر المرتبطة بالتقدم التكنولوجي والمعاملات الإلكترونية، أو الأضرار البيئية والجماعية، مما أدى إلى إشكاليات تطبيقية متكررة أمام المحاكم العراقية.

٢. **تعدد النزاعات الموضوعية نتيجة تداخل آثار الفعل الضار:**أظهرت الدراسة أن النزاع لا يتوقف عند مجرد ثبوت وقوع الضرر، بل يمتد ليشمل تعقيدات في إثباته، وتحديد معيار الخطأ، ومدى توافر علاقة السببية، وتعدد المسؤولين وتداخل أفعالهم، فضلاً عن إشكاليات تقدير التعويض وقيمته. في معظم الدعاوى، تبيّن أن المواضيع الأكثر جدلاً تمحورت حول مدى كفاية الأدلة، وتحديد طبيعة الضرر وحدود التعويض عنه، خصوصًا في حالات الضرر المعنوي أو عند تعدد الأسباب المفضية للضرر بين أكثر من فاعل.

٣. **سعة السلطة التقديرية للقاضي وغياب توحيد المعايير الفقهية:**بينت الأحكام القضائية العراقية المبحوثة وجود تفاوت ملموس في تقدير القضاة لركن الخطأ، وعلاقة السببية، وكذا في تقدير مبلغ التعويض، إذ لا توجد معايير إجرائية أو موضوعية دقيقة تضبط هذه المسائل، بل يعتمد كل قاضٍ في كثير من الأحيان على اجتهاده الشخصي أو على السوابق القضائية القريبة من الواقعة المعروضة. أفرز ذلك ظاهرة "عدم استقرار الأحكام" واتساع الهوة بين الاجتهادين الفقهي والقضائي، ما يؤثر على ضمان العدالة والمساواة أمام القانون.

٤. **ضعف الإرشاد التشريعي بخصوص الضرر الأدبي والمعنوي:**رغم وجود نص في القانون المدني (المادة ٢٠٥) يُجيز تعويض الضرر الأدبي، إلا أن معايير قبوله ما تزال فضفاضة وغير محددة عمليًا، ويغلب على المحاكم التردد، خشية الفتح غير المنضبط لهذا الباب؛ لذا رُفضت أو خُفضت تعويضات معنوية في العديد من السوابق رغم وضوح الأثر الضار على الشخص المتضرر. بالمقابل، لاحظت الدراسة ميل بعض القضاة الجدد لقبول مثل هذا الضرر مستنادين لاتجاهات تشريعية مقارنة وتجارب عربية حديثة.

٥. وجود رؤى إصلاحية في بعض الاجتهادات القضائية:كما أظهرت مقارنة السوابق القضائية العراقية مع نظيراتها العربية والمصرية، وجود توجهات جديدة لدى بعض المحاكم العراقية لاعتماد معايير حديثة في تفسير علاقة السببية وتقدير الضرر، كاستعمال خبرة فنية متطورة أو الاجتهاد في حالات الضرر المستقبلي، ويبرز هذا الأمر خصوصًا في القضايا ذات الصبغة البيئية أو المتصلة بالطب الحديث وحوادث المركبات.

٦. الحاجة لتنظيم أكثر للأدلة والقرائن في دعاوى الفعل الضار:نوه البحث إلى غياب نظام إجراءات دقيق حول كيفية إثبات ضرر الفعل الضار، لا سيما في النزاعات غير المادية أو الضرر الموزع أو الجماعي؛ وقد أعاق ذلك وصول المتقاضين لحقوقهم بفاعلية وسهولة. لوحظ كذلك محدودية القواعد الإجرائية المتعلقة بإسناد الإثبات وتوزيع أعبائه بين المدعي والمدعى عليه، على عكس ما هو سائد في النظم المقارنة.

ثانيًا: التوصيات

١. تعديل النصوص التشريعية لاستيعاب التطورات المعاصرة:يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في المواد المنظمة للمسؤولية التقصيرية، وبوجه خاص ما يتصل بتعريف الفعل الضار، وتحديد معايير الخطأ وعلاقة السببية، ونطاق الضرر القابل للتعويض، مع تضمين نصوص صريحة للأضرار الحديثة (الرقمية، البيئية...).

٢. إصدار لوائح تنظيمية أو إجرائية تضبط سلطة القاضي التقديرية:ينصح بوضع قواعد ولوائح استرشادية محددة توضح كيفية تقدير التعويض (سيما في حالات الضرر المعنوي)، أو توزيع المسؤولية عند تعدد الفاعلين، بالإضافة إلى تحديد قوالب واضحة لتقدير أثمان الضرر المستقبلي أو المعنوي، ما يؤدي لبروز اتساق في الأحكام وحماية حقوق الأطراف.

٣. الاستفادة من التجارب المقارنة والممارسة الدولية:تقترح الدراسة تشجيع القضاء العراقي على الاستئناس بالتجربة التشريعية والقضائية في الدول التي تواجه إشكالات مماثلة، خصوصًا مصر وفرنسا والإمارات، وذلك في المجالات التي ينقص فيها التشريع العراقي التنظيم الكافي، مع دعم تبادل الخبرات بين رجال القضاء العراقي ونظرائهم في الأنظمة الأخرى.

٤. تعزيز نظام الإثبات وتوزيع الأعباء:يوصى بتبني قواعد أكثر دقة فيما يخص الإثبات في قضايا الضرر، ومعالجة النزاع حول عبء الإثبات وتوزيعه بشكل عادل، حتى لا يُرهق المتضرر ولا يُسلب المدعى عليه الحق في الدفاع، واقتباس بعض تقنيات الإثبات الإلكتروني أو الوسائل الحديثة في توثيق وتبيان الضرر.

٥. توسيع نطاق التعويض عن الضرر الأدبي:يشدد الباحث على ضرورة تشجيع التطبيق الموسع لتعويض الضرر الأدبي، خاصة في قضايا الاعتبار، السمعة، الألم النفسي، وفقدان الفرص، وأن تقر المحاكم العراقية معيارًا أوضح لتقدير قيمة التعويض في هذه الحالات للاستفادة من التطور العالمي في هذا الباب.

٦. تنمية الاجتهاد القضائي الموحد:يدعو الباحث مجلس القضاء الأعلى العراقي إلى تعميم السوابق القضائية المتميزة، ودعم تبني قرارات استئناسية موحدة تحقق العدالة والاستقرار القانوني، وإنشاء دليل عملي أو مرشد قضائي يضمن استقرار الأحكام وإزالة التناقضات.

٧. الاهتمام بالتدريب القضائي المستدام:توصي الدراسة بزيادة الاهتمام بتأهيل القضاة وتسهيل الاطلاع على الدراسات الفقهية وأحدث الاجتهادات، وتقديم دورات متخصصة حول قضايا الضرر غير التقليدية (كالجرائم المعلوماتية والأضرار البيئية) لضمان تطور المنظومة القانونية ومواكبتها للتحولات المجتمعية.

قائمة المصادر

١. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠١٢.

٢. مصطفى حسن. مشكلات إثبات الضرر الإلكتروني في المسؤولية المدنية العراقية. دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢٣.

٣. جاسم عبد الأمير. شرح المسؤولية التقصيرية العراقية. دار الفكر العربي، بغداد، ٢٠١٧.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٧/مدنية/٢٠١٨، ٢٠١٨/٣/١٨. تقارير وزارة العدل العراقية حول تطوير النظام القضائي المدني، ٢٠٢٢.

٥. سامي عبد الرزاق. المسؤولية عن الفعل الضار: تقييم نقدي لاتجاهات القضاء العراقي. دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٤٦٩/مدنية/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٢/٥.

٧. محمد بهاء الدين. أركان المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص١١٩.

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٠١٧/١٢٢ في ٢٠١٨/٤/١٠.

٩. مجلة القضاء العراقي العدد ٤٢، ٢٠٢١، ص١٣٦-١٤٢.
١٠.ذنون ثامر، المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد ٤٢، ٢٠٢٠، ص٣٣٥.
١١.موسى العلواني، الأدلة الرقمية وإثبات الضرر، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
١٢.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٠١/مدنية/٢٠٢٢.
١٣.يوسف عبد الهادي، التطور الحديث في إثبات الضرر المدني الإلكتروني، دار العلوم، بغداد، ٢٠٢٢، ص٧٧.
١٤.حكم البداءة الكرخ ٩٨/حقوقية/٢٠١٦.
١٥.حكم محكمة التمييز الاتحادية ١١٧/مدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/١٨.

هوامش البحث

١ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩٤/مدنية/٢٠٢٠.
٢ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، ج٢، ص١٥٣.
٣ قرار تمييزي عراقي، العدد ١٢١٦/ مدنية/٢٠١٩.
٤ د. مجيد حميد، "نظرية التعويض في المسؤولية التقصيرية"، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٨، ص١٩٨.
٥ مجلة القضاء العراقي، ع٣٢، ٢٠٢٢، ص٧٥.
٦ السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني العراقي. ص: ١١٤-١١٦)
٧ قرار تمييزي عراقي رقم ١٢٤٨/مدنية/٢٠١٩، وقائع محكمة بغداد.
٨ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥١/هيئة عامة/٢٠٢١.
٩ د. حسن علي الذهبي، "إثبات الضرر التقصيري"، بغداد: دار القلم، ٢٠٢٠، ص. ٢٧٣.
١٠ د. فاروق العادلي، "المسؤولية المشتركة في القانون المدني"، مجلة القضاء العراقي، العدد ٤١.
١١ أحكام محكمة التمييز ٢٠٢٣، سجلات دائرة المسؤولية.
١٢ د. محمود سمير الشرقاوي (شرح قانون الضرر)، القاهرة: دار النهضة، ص. ١٨٩.
١٣ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، دار النهضة العربية، ص. ٦١٧.
١٤ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد ٢٠٢-٢٠٧)
١٥ نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد ٢٠٢-٢٠٧.
١٦ وليد الخفاجي، "أساس المسؤولية التقصيرية في التشريع العراقي"، مجلة العدالة، ٢٠٢١، ص. ٢١٠.
١٧ قرار محكمة التمييز الاتحادية ٤٢٢/مدنية/٢٠١٩؛ د. باسم عبد الحميد "الإثبات في دعاوى المسؤولية"، بغداد.
١٨ مقارن: القانون المدني الفرنسي (المادة ١٢٤٢)، والقانون المصري (المادتان ١٦٣، ١٧٤).
١٩ قرار محكمة التمييز ٧٧/هيئة عامة/٢٠٢٠؛ د. نصير الجميلي "رابطة السببية"، مجلة التشريع العراقي، ٢٠١٩.
٢٠ تطبيقات العملية: وقائع محكمة استئناف بغداد، مجموعة الأحكام ٢٠٢٢.
٢١ د. محمود مصطفى، شرح القانون المدني، القاهرة، ط٢٠١٨، ص. ٣٨٨.
٢٢ د. يوسف عبد الرحيم، المسؤولية التقصيرية، دراسة فلسفية، ص. ١٩٥.
٢٣ د. مصطفى حسن. مشكلات إثبات الضرر الإلكتروني في المسؤولية المدنية العراقية. ص: ٣٠-٣٥)
٢٤ جاسم عبد الأمير. شرح المسؤولية التقصيرية العراقية. ص: ١١٠-١١٢)
٢٥ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٧/مدنية/٢٠١٨)
٢٦ مجلة القضاء العراقي، العدد ٤١، ٢٠٢٢)
٢٧ د. سامي عبد الرزاق. المسؤولية عن الفعل الضار: تقييم نقدي لاتجاهات القضاء العراقي. ص: ٢١٢)
٢٨ تقارير وزارة العدل العراقية حول تطوير النظام القضائي المدني، ٢٠٢٢)